

الفصل الثاني

أشكال التأمين المختلفة

١- التأمين التعاوني

٢- التأمين التجاري :

– التأمين على الأشخاص

– التأمين على الأموال

– التأمين ضد المسؤولية

٣- التأمين الحكومي :

– تأمين التقاعد والمعاشات

– التأمينات الاجتماعية

– التأمين التجاري المؤمن

(أ) الفرق بين التأمين التعاوني في صورته القديمة البدائية ،

وبين التأمين التعاوني في صورته الحديثة المتطورة .

(ب) الفرق بين التأمين التعاوني، وبين التأمين التجاري .

(د) إتجاه التأمين التجاري إلى الإنكماش، فالزوال تلقائياً

الفصل الثانى

أشكال التامين المختلفة

تمهيد :

ندرس هذا الفصل فى ثلاثة مطالب متتالية : -

المطلب الأول : التامين التعاونى .

المطلب الثانى : التامين التجارى .

المطلب الثالث : التامين الحكومى .

المطلب الاول

التامين التعاونى

١ - بدأ التامين أول ما بدأ تعاونياً : وذلك منذ القدم حتى أن البعض يردده إلى القرن العاشر قبل الميلاد حيث صدر أول نظام يتعلق بالخسارة العامة فى رودس عام ٩١٦ قبل الميلاد ، وقد قضى بتوزيع الضرر الناشئ عن إلقاء جزء من شحنة السفينة فى البحر لتخفيف حمولتها على أصحاب البضائع المشحونة .

كما قامت فى روما القديمة بعض الجمعيات التى تعمل على مساعدة أسر أعضائها العسكريين ومدتهم عند وفاة العضو بالمال اللازم ، وتقديم معاش

لمن يبقى منهم حياً ، وذلك في مقابل اشتراك يؤديه كل عضو في الجمعية .
كما قامت في مختلف المجتمعات القديمة ، جمعيات تعاونية للفلاحين وأصحاب
الحرف وغيرهم ، لتأمينهم ضد أضرار معينة عن طريق التعاون بينهم لتعويض
من يلحقه منهم الكارثة المؤمن ضدها .

٢ - **الفكرة الأساسية في التأمين التعاوني :** هو أن تتولاه جمعيات
تعاونية S.cooperatives يجمع أعضاؤها الأخطار التي يتعرضون
لها ، ويلتزمون بتعويض من يلحقه الضرر منهم ، وذلك من الاشتراك
Cotisation الذي يؤديه كل عضو ، وهو اشتراك متغير
variable يزيد أو ينقص بحسب قيمة التعويضات التي تلزم الجمعية
بأدائها في خلال السنة . وقد لا يدفع العضو اشتراكه إلا عند وقوع الخطر
بقدر نصيبه من التعويض ، أو يدفعه ابتداءً مقداراً معيناً ثم في نهاية السنة
تحتسب قيمة التعويضات فيكمل العضو ما عليه أو يسترد ما زاد .

فجمعيات التأمين التعاوني لا تستهدف الربح ، وإنما التعاون لجبر الخطر
أو الضرر الذي يلحق بأحد الأعضاء بتوزيعه عليهم جميعاً .

٣ - وقد أطلق على التأمين التعاوني : اصطلاح التأمين بالاكتتاب لأن

ما يدفعه العضو (المستامن) هو اشتراك متغير Cotisation Variable
وليس قسماً ثابتاً Prime Fix

كما سمي أيضاً بالتأمين التبادلي mutualité لأن الأعضاء
أنفسهم مؤمنون ومؤمن لهم (مستامنون) في وقت واحد ، فليس بينهم وسيط
أو مساهمون يتقاضون أرباحاً على أسهمهم .

المطلب الثاني

التأمين التجاري

١ - بدأ التأمين يتخذ شكله التجاري: منذ أواخر القرون الوسطى ، حين انتشرت التجارة البحرية بين مدن إيطاليا والبلاد الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط واتخذ ذلك صورة قرض بحرى طابعه المقامرة والربا . إذ كان بعض رجال المال يقرضون أصحاب السفن أموالا تعادل قيمة السفينة وحمولتها في مقابل فوائد باهظة ، فاذا غرقت السفينة ضاع على المقرض مبلغ القرض واحتفظ صاحب السفينة بمبلغ القرض ، وإذا وصلت السفينة سليمة يرد صاحبها القرض مع الفوائد .

ثم ظهر مع التأمين البحري ، التأمين على الحياة لأن التأمين على السفينة وحمولتها كان يقتضى التأمين على الملاحين والركاب . وفي أوائل القرن السابع عشر ، ظهر التأمين البرى في صورة تأمين ضد الحريق ، وذلك عندما تعرضت مدينة لندن سنة ١٦٦٦م لحريق كبير إستمر أربعة أيام متتالية ودمر معظم بيوتها . ثم في القرن التاسع عشر ظهرت أنواع من التأمين اقتضاها اختراع الآلات ، ففي إنجلترا مثلاً عندما استخدم أول قطار سريع وأدى استخدامه إلى كثرة الحوادث ، ظهر التأمين ضد أخطار السفر بالسكة الحديد . وجاء القرن العشرون فظهرت صوراً جديدة للتأمين أنحصها التأمين الجوى .

وهكذا تعددت صور التأمين التجاري لتشمل مختلف المخاطر ، سواء كان التأمين على الأشخاص Assurance De Personnes أو على الأموال A.De Biens ، أو ضد المسؤولية A.De Responsapilté وسواء كان التأمين برأ A. Terrestre أو بحراً A. Maritime ، أو جواً A.Airienne وسواء كان يقوم بالتأمين قطاع خاص Domaine Privé أو قطاع عام D. Public .

٢ - **الفكرة الأساسية في التأمين التجاري:** هو أن تتولاه شركات أو مؤسسات منبئة الصلة عن مجموع المستأمنين ، إذ تقتصر علاقتها بكل مستأمن على حدة . فهي ليست إلا وسيطاً لتنظيم التعاون بين المستأمنين المشتركين لديها ، والكسب من وراء ذلك . أو هي بعبارة صريحة « تاجر تأمين » يبيع الأمن للناس بقصد الربح ، وتحقيق التعاون بين المستأمنين يكون بالتبعية إذ كما تقول بحق مذكرة هيئة كبار العلماء السالف الإشارة إليها ، (يجب التعاون بطريق الاستلزام لا بطريق القصد) .

ويترب على ذلك ارتفاع قسط التأمين التجاري ، عنه في التأمين التعاوني . ذلك أنه لا يقصد به مجرد تغطية المخاطر المحسوبة ، أو تكاليف الإدارة ، وإنما أيضاً بل وأساساً تحقيق أكبر قدر من الأرباح لمساهمي شركة التأمين .

٣ - **وقد سمي هذا التأمين تجارياً:** لأن الشركات أو المؤسسات التي تقوم به لا تقصد سوى الربح ، عن طريق بيع التأمين للناس .

وقد لاقى التأمين التجاري رواجاً ، ليس فقط لحاجة الناس إلى التأمين بازدياد ما يتعرضون له من المخاطر تبعاً لتقدم الحضارة وانتشار الآلات وسرعة المواصلات ، وإنما لأن شركات التأمين التجاري لم تجد لها منافساً في هذا المجال ، بعد أن تخلف التأمين التعاوني بسبب أساليبه البدائية ، بينما توافر لدى شركات التأمين التجاري الأجهزة الفنية المتخصصة والأرصدة الضخمة ، مما يمكنها من ممارسة التأمين بكفاية ومهارة .

المطلب الثالث

ظهور التأمين الحكوى والعودة إلى التأمين التعاونى

١ - وباتساع نشاط شركات التأمين التجارى ، لعدم وجود منافس لها . وبازدياد أهميتها واحتكارها لسوق التأمين من ناحية ، وسيطرتها على الاقتصاد القومى من ناحية أخرى ، فقد أخذ عليها عدة انتقادات نردها إلى أمرين أساسيين :

أولهما : فرض شروط تعسفية على المستأمنين استغلالاً لحاجة الناس إلى التأمين ، فضلاً عن مطالبتها لهم بأقساط تأمين مبالغ فيها جرياً وراء الكسب ، بالإضافة إلى استئثارها وحدها بكافة الأرباح الناجمة عن استثمار مدخرات المستأمنين مما يهدر حقوق هؤلاء المستأمنين ويجهف بهم .

ثانيهما : سيطرتها على الاقتصاد القومى بما تجمع لديها من رؤوس أموال ضخمة (١) ، فضلاً عن جنوحها إلى استغلال أموالها فى الكسب السريع مما يضر بصالح المجتمع .

(١) يكفى للدلالة على ذلك أن دولة كالولايات المتحدة بلغ ما تستثمره شركات التأمين على الحياة فقط أكثر من عشرة بليون دولار سنوياً . وقد دفع هذا بعض رجال الاقتصاد الأمريكى إلى التنبيه عما يتعرض له الاقتصاد الأمريكى من خطر نتيجة سيطرة شركات التأمين على ثروات ضخمة ، وافتقاد المستأمنين السيطرة على مدخراتهم - انظر صفحة ١٧٨ من كتاب فلسفة النظام التعاونى لجيرى فور هبس ترجمة الأستاذ عمر القبانى .

وقد كان رد الفعل الطبيعي أن تتدخل الدولة بفرض سيطرتها على شركات التأمين التجاري ، هذه السيطرة التي تضيق أو تتسع بحسب ظروف كل مجتمع ، مما يصل ببعضها كمصر إلى حد التأميم الكامل لشركات التأمين التجاري ومباشرة الدولة لهذا النوع من التأمين بواسطة شركات القطاع العام .

كما تولت أغلب الدول الحديثة صوراً معينة من التأمين ، أحصها تأمين التقاعد والمعاشات لموظفيها ، وتأمين العمال ضد إصابات العمل (التأمينات الاجتماعية) . كما فرضت الدول التأمين الإجباري ضد الحوادث مثل السيارات والطائرات والسفن ، مع تركه لشركات التأمين التجاري ، سواء كانت خاصة أو عامة وفقاً لأسس معينة .

وبالنسبة للدول التي لم يكن تدخلها في نشاط شركات التأمين التجاري بالقدر الكافي ، كالولايات المتحدة ودول أوروبا التي تتبع الاقتصاد الحر ، كان رد الفعل من جانب الأفراد . فقد بدأوا يعودون إلى التأمين التعاوني ، مستغنين عن هذا الوسيط المستقل ، وهو الشركة . ولكن ليس في صورة التأمين التعاوني القديمة البدائية ، وإنما في صورة أخرى حديثة تتناسب والقرن العشرين . فقد أصبح تتولاه منظمات تعاونية على نطاق واسع ، غير محصور بنوع من المخاطر ، ولا ب فئة خاصة من الناس . وتتعاقد هذه المنظمات بعقود فردية مع كل مستأمن على حدة ، شأن شركات التأمين التجاري ، ولكن على أساس تعاوني لا تجاري ، إذ تباشر ذلك باسم المستأمنين أنفسهم ولحسابهم وتحت إشرافهم . ومن ثم فهي لا تحصل من المستأمنين المشتركين لديها سوى

أقساطا مخفضة ، روعى في تقديرها تغطية التعويضات المتوقعة ، ومصاريف الإدارة وأجور العاملين في المنظمة دون أى ربح فوق ذلك . وهي عبارة مختصرة تقدم للمستأمنين المشتركين لديها ، حماية رخيصة بسعر التكلفة ، متبعة أحدث أساليب التأمين في الإدارة والإحصاء الدقيق .

٢ - والفكرة الأساسية في التأمين الحكومى هو أن تتولاه الدولة ، سواء بنفسها كتأمين التقاعد والمعاشات بالنسبة لموظفى الحكومة ، أو بواسطة هيئات أو مؤسسات عامة بالنسبة للعمال بمختلف فئاتهم كما هو فى أنظمة التأمينات الاجتماعية ، أو بواسطة شركات القطاع العام كما هو فى التأمين التجارى المؤمّم فى مصر .

ويتميز النوعان الأولان من التأمين الحكومى (تأمين التقاعد والمعاشات) و(التأمينات الاجتماعية) بأنه إجبارى ، وإنه لا يقوم المستفيدون من الموظفين أو العمال بدفع أقساطه وخدمهم بل تشارك فيها معهم الدولة أو أرباب العمل بحسب الأحوال . أما النوع الثالث وهو التأمين التجارى المؤمّم فهو اختياري ، وتتبع فيه شركات القطاع العام للتأمين نفس النمط والشروط والأوضاع التى تتبعها شركات التأمين التجارى ، فليس من تغيير سوى شخصية المؤمن الوسيط إذ صار شركة عامة بدلا من شركة خاصة .

أما الفكرة الأساسية فى التأمين التعاونى الحديث : فهو اتباع كافة الأساليب الفنية الحديثة التى تتبعها شركات التأمين التجارى ، بما فى ذلك الأقساط الثابتة المحسوبة والعقود الفردية . ولا يختلف عن التأمين التجارى سوى استبعاد قصد الربح والاتجار بالتأمين . ومن ثم كانت أقساطه مخفضة ، ولا يعرف الاستغلال أو الشروط التعسفية ، بحيث تظل رسالته التأمينية هى رسالة إنسانية تعاونية بحتة .

٣ - ويطلق البعض على التأمين الحكومى سالف الذكر ، اصطلاح « التأمين الاجتماعى » ، وأحياناً اصطلاح « التأمين الاجبارى » . ونرى فى هذه التسمية أوتلك خطأ كبيراً يؤدى إلى كثير من اللبس ، وذلك لسببين :

أولهما : أن هناك صوراً من التأمين الحكومى الذى تتولاه الدولة ، ولكن لا يمت إلى الصفة الاجتماعية بنسب . وهو فى حقيقته تأمين تجارى وأن تولته الدولة ، ومن قبيل ذلك التأمين التجارى المؤم فى مصر . فكل ما فعلته الدولة هو أنها حلت محل شركات التأمين لتحويل دون سيطرتها على الاقتصاد القومى ، ولكنها لم تفعل شيئاً بالنسبة للمواطنين المستأمنين . فقد أبتت الدولة على أسلوب ونظام شركات التأمين التجارى من حيث استهدافها الربح على حساب المستأمنين ، وأن أصبح هذا الربح يعود على الدولة لا على شركات التأمين الخاصة . ومن ثم ظلت الشروط التعسفية تمارس ، ولكن باسم الدولة ، كما استمرت باسم الدولة تحصل أفساط التأمين المرتفعة والمبالغ فيها . وهذا لا يمثل فى نظرنا استغلالاً فحسب ، بل تضليلاً وخداعاً للمستأمنين الذين تصوروا أنهم فى حماية الدولة . وقد أحسن صنعاُ استاذنا الفقيه الكبير المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهورى ، حيث استبقى لهذا النوع من التأمين الحكومى اسم التأمين الخاص للمقابلة بينه وبين التأمينات الاجتماعية (١)

(١) يقول الدكتور السنهورى فى ص ١١٥٦ من الجزء السابع عن عقد التأمين من وسيطه فى شرح القانون المدنى (وإذا كانت شركات التأمين فى مصر قد أمت جميعاً وأصبحت تابعة للقطاع العام وتديرها المؤسسات العامة ، إلا أن شركات التأمين المؤممة بقيت تدار على النحو الذى كانت تدار به قبل التأمين ، ومن ثم لا مانع من أن نستبقى لها أسم « التأمين الخاص » للمقابلة بينها وبين التأمينات الاجتماعية) .

ثانيهما : ان هناك صوراً من التأمين الحكومى الذى تتولاه الدولة ، ولكنه ليس إجبارياً، كالتأمين التجارى المزمع فى مصر سالف الذكر . كما أن هناك صوراً من التأمين الاجبارى ، ومع ذلك قد لا تتولاه الدولة بل تتركه لشركات التأمين التجارى ومؤسسات التأمين الخاصة، ومن قبيل ذلك التأمين على السيارات أو الطائرات أو السفن .



وقبل أن نختم هذا الفصل الثانى من دراستنا ،والذى تتبعنا فيه من زوايا معينة ، كلاً من التأمين التعاونى ، والتأمين التجارى ، والتأمين الحكومى . نزيد الأمر وضوحاً بالقاء أضواء أخرى عليها فى ثلاثة فروع متتالية :

الفرع الأول : الفرق بين التأمين التعاونى فى صورته القديمة البدائية ، وبين التأمين التعاونى فى صورته الحديثة المتطورة .

الفرع الثانى : الفرق بين التأمين التعاونى ، وبين التأمين التجارى .

الفرع الثالث : اتجاه التأمين التجارى إلى الانكماش ، فالزوال تلقائياً .

الفرع الاول

الفرق بين التأمين التعاونى فى صورته القديمة البدائية ، وبين التأمين التعاونى فى صورته الحديثة المتطورة .

١ - من حيث الاخطار والفئات المشتركة فيه : التأمين التعاونى القديم كان قاصراً على أخطار معينة ، يتعرض لها فئات محدودة متعارفة كأهل حرفة أو سوق .

التأمين التعاوني الحديث غير محصور بنوع من المخاطر، بل يلي جميع طلبات التأمين من مختلف الأخطار، كما أنه يجمع أعداداً غفيرة معرضة لنفس الخطر، دون أن يعرف بعضهم بعضاً .

٢- من حيث الإدارة : التأمين التعاوني القديم يتولى إدارته أفراد متطوعون من المستأمنين ، وبأسلوب بدائي .

بينما التأمين التعاوني الحديث يتولى إدارته عن المستأمنين منظمة متفرغة متخصصة، وبأسلوب علمي وفني دقيق .

٣- من حيث الأقساط : يقوم التأمين التعاوني القديم على أساس ائتاب يحصل كل سنة من المشتركين بحسب الأخطار الواقعة .

بينما يقوم التأمين التعاوني الحديث على أساس قسط ثابت نسبياً ، يدفع مقدماً وبانتظام .

٤- من حيث التعاقد : التعاقد في التأمين التعاوني القديم هو تعاقد جماعي وضمني بين جميع المستأمنين .

بينما في التأمين التعاوني الحديث هو عبارة عن عقود فردية تعقدتها المنظمة ومع كل مستأمن باعتبارها ممثلة لجميع المستأمنين .

٥- من حيث تقويمه : التأمين التعاوني القديم وان كان هو الأصل في

النشأة ، فقد عجز عن منافسة شركات التأمين التجاري وصار وجوده بجوارها هامشياً ونادراً .

أما التأمين التعاوني الحديث فقد عاد ليكون هو الأصل في النهاية ، وهو محل تدريجياً محل شركات التأمين التجاري وينتشر على حسابها ، بحيث تصير بسببه إلى انكماش تلقائي ان لم يكن إلى زوال طبيعي .

الفرع الثاني

الفرق بين التأمين التعاوني وبين التأمين التجاري

١ - من حيث الشكل : في التأمين التعاوني المؤمنون هم أنفسهم المستأمنون ، فكل عضو يعتبر مؤمناً ومستأماً في نفس الوقت . وإذ تقوم بالتأمين التعاوني الحديث منظمات تأمينية مستقلة وبعقود فردية ، فهي إنما تقوم به بالنيابة عن المستأمنين وباسمهم ولحسابهم ، ولا تملك استغلال أقساطهم إلا فيما يعود بالنفع على الجميع ، إذ شعارها « أموال المستأمنين ، لخير المستأمنين ، وتحت إشراف المستأمنين » .

بينما في التأمين التجاري المؤمن هو الشركة ، وهي عنصر خارجي مستقل كلية عن المستأمنين . وهي تقوم باستغلال أموال المستأمنين باسمها الخاص ولحسابها و حدها ، إذ تصبح الأقساط بعد أدائها ملكاً للشركة تنصرف فيها

كيف نشاء وتستعملها بالطريقة التي تراها مجزية لها دون تقدير لظروف المجتمع وحاجاته الأساسية .

٢- من حيث الهدف : في التأمين التعاوني الهدف الوحيد هو تحقيق التعاون بين المستأمنين ، بتوزيع الخطر أو الضرر ، الذي يلحق بأحدهم ، عليهم جميعاً . فلا تستهدف منظمات التأمين التعاونية تحقيق أى ربح ، وإنما فقط تغطية التعويضات ومصاريفها الإدارية .

بينما في التأمين التجارى ، الهدف هو التجارة بالتأمين مع تحقيق أكبر قدر من الربح على حساب المستأمنين . فاذا كان فيه أثر للتعاون فانه يكون بالتبعية أو بطريق الاستلزام لا القصد .

٣- من حيث أقساط التأمين : يكون قسط التأمين التعاوني منخفضاً دائماً وفي مقدور أدنى الدخول المحدوده ، إذ لا يتجاوز التكاليف الفعلية من حيث تغطية التعويضات والمصاريف الإدارية . ولقد خفضت منظمات التأمين في أمريكا أقساط التأمين إلى أقصى حد حتى تجاوز التخفيض أحياناً ٤٠٪ من القيمة التي تتقاضاها في مثلها شركات التأمين التجارى (١) . وقد ساعد ذلك على اتساع خدمات التأمين التعاوني لتشمل أكبر عدد ممكن من المستأمنين ذوى الدخول المحدودة ، ييسر لهم التأمين التعاوني فرصة الاسهام فيه والإفادة من خدماته .

بينما يكون قسط التأمين التجارى مرتفعاً دائماً ومرهقاً لذوى الدخول

(١) انظر ص ١٧٨ من كتاب فلسفة النظام التعاوني في المجتمعات الحديثة ، مرجع سابق .

المحدودة إذ لا يقصد منه تغطية التعويضات والمصاريف الإدارية ، وإنما أساساً تحقيق أكبر قدر من الربح للمساهمين في الشركة على حساب المشتركين لديها من المستأمنين .

٤ - من حيث عائد الاحتياطي والاستثمارات : المستأمن في التأمين التعاوني هو عضو شريك . فكل ما يتوافر لدى منظمات التأمين التعاوني من احتياطي أو أرباح نتيجة استثمار أموالها الفائضة ، فإنه يعود على المستأمنين . حتى لقد كشفت بعض الاحصائيات التي نشرتها جريدة الموند Le Monde الفرنسية ١٩٦٩ أن أرباح حملة البوالص من المستأمنين لدى منظمات التأمين التعاوني تجاوزت ٥٠٪ من أقساطهم المحصلة .

بينما في التأمين التجاري ، المساهمون في الشركة هم وحدهم دون المستأمنين يستولون على ما تحققه شركات التأمين من أرباح أو زيادة في رأس المال .

٥ - من حيث الصفة الاحتكارية وأثره على الاقتصاد القومي : التأمين التعاوني يمنع الاحتكار إذ المؤمن هم جموع المستأمنين . وهو لا يستهدف سوى صالح الأغلبية من ذوى الدخول المحدودة ، والتي تقبل عليه نظراً لانخفاض أقساطه ، فيكون ذلك عوناً للدولة في أداء رسالتها نحو تأمين مواطنيها .

أما التأمين التجاري فهو يؤدي إلى الاحتكار إذ المؤمن هو شركات خاصة تسيطر عليها فئة قليلة ، فضلاً عن أنه يمثل خطراً اقتصادياً على الدولة

من ناحية أن فئة قليلة تسيطر على مدخرات الناس وأموالهم وتتمكن بذلك من السيطرة والتحكم في وسائل الانتاج ، ومن ناحية أن هذه الفئة القليلة لا يحركها سوى الربح ومصالحها الخاصة .

الفرع الثالث

اتجاه التأمين التجارى إلى الانكماش فالزوال تلقائياً

١- الحاصل فى عالمنا اليوم ، أن التأمين التجارى لا وجود له فى دول العالم الشرقى التى تدين بالمذهب الجماعى والاقتصاد المؤمم ، وذلك لعدة أسباب أهمها : -

أولاً : ان التأمين التجارى فى نظر هذه الدول هو صورة من صور الاستغلال الذى لا تسمح بممارسته على المستوى الفردى ، وان جاز لهذه الدول على المستوى الحكومى ممارسة الاستغلال فى أبشع صورته سواء فى علاقتها مع مواطنيها أو مع غيرها من الدول الأجنبية .

ثانياً : ان التأمين مصدر لتكوين رؤوس أموال ضخمة وعنصر من عناصر السيطرة على الانتاج والاقتصاد القومى ، الأمر الذى لا يمكن معه بحسب أيديولوجية ومذاهب هذه الدول أن تتركه فى يد قلة من الشركات الاسترباحية تتحكم بمقتضاه فى الاقتصاد القومى وتسيره وفق مصالحها وهواها .

ثالثاً : ان التأمين في هذه الدول هو من مسئولية الدولة لا الأفراد ،
فالدولة وحدها هي المسئولة عن تأمين المواطنين ضد المرض والعجز والبطالة
والشيخوخة وسائر المخاطر .

٢ - إذن لم يبق للتأمين التجاري مجال سوى في دول العالم الغربي التي
تدين بالمذهب الفردي أو الاقتصاد الحر أو الموجه . وحتى في هذه
الدول الاخيرة لم يعد التأمين التجاري حراً في ممارسة نشاطه ، فقد اتجهت
أغلب دول العالم الحر إلى تنظيم نشاط شركات التأمين وإحكام الرقابة عليها
بما يحقق مصالح المستأمنين وصالح الاقتصاد القومي .

ومن قبيل ذلك تطلب شروط معينة لمباشرة شركات التأمين التجاري
لنشاطها التأميني كأن لا يقل رأسمالها عن قدر معين ، وإلا يتجاوز نصيب
المساهم فيها قدرأ معيناً . ومن قبيل ذلك التوسع في إبطال الشروط التعسفية ،
وكذا الحد من مغالاة شركات التأمين التجاري في تحديد أقساط التأمين جرياً
وراء الربح . ومن قبيل ذلك أيضاً إلزام شركات التأمين باستغلال بعض
أموالها في مصارف معينة كشراء سندات الدولة أو أذونات الخزانة ، أو في أوجه
معينة كبناء عمارات سكنية مساهمة في حل مشكلات الاسكان وكالمشاركة في
التصنيع أو النشاط السياحي . . . الخ .

٣ - بل لم يقف الأمر بالنسبة للتأمين التجاري عند ذلك الحد ، بل لقد
وجد له أخيراً منافساً قوياً وذلك على مستويين :

أولهما : على مستوى الدولة : باتجاه مختلف دول العالم الحر إلى الأخذ بمختلف صور التأمينات الاجتماعية على الوجه السابق بيانه .

ثانيهما : على مستوى الأفراد : باتجاههم إلى الاستغناء عن التأمين التجاري والأخذ بالتأمين التعاوني في صورته الحديثة المتطورة على الوجه السابق بيانه . وإنه من المعروف الآن ان أكبر المنظمات التأمينية في سويسرا هي منظمة تعاوتية ، وكذا في إنجلترا وسائر دول أوروبا أصبحت الغلبة للتأمين التعاوني . بل لقد ورد في إحصائيات منشورة عن التأمين في الولايات المتحدة سنة ١٩٧٢م / ١٣٩٢هـ ، أن التأمين التعاوني أصبح يغطي أكثر من ٧٠٪ من نشاط التأمين فيها (١) .

والواقع أن انتشار التأمينات الاجتماعية من ناحية ، ومنظمات التأمين التعاوني في صورتها الحديثة المتطورة من ناحية أخرى ، لم يبق للتأمين التجاري مجال سوى في العقود القديمة والتي على مدد طويلة كالتأمين على الحياة .

(١) انظر في ذلك ص ٤٤٥ من الجزء الأول من رسالة الدكتور إبراهيم الطحاوي ، والتي اشتركنا في مناقشتها بكلية التجارة بجامعة الأزهر في ٢١ مارس ١٩٧٢ ، وقد طبعت بمعرفة مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في مجلدين بعنوان (الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً) .

كما انظر أيضاً ص ١٤ من بحث فضيلة الشيخ على الخفيف عن « التأمين وحكمه في الشريعة وأصولها العامة » ، والمقدم للؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من ٢٦-٢١ صفر ١٣٩٦ هـ الموافق ٢١-٢٦ فبراير ١٩٧٦ م .

وحتى هذه الأخيرة ، فقد تكشف أخيراً للمستأمنين والمستفيدين مدى خسارتهم فيها ، وذلك عند قبضهم مبالغ التأمين المتفق عليها سواء عند استحقاق البوليصة أو عند الوفاة ، إذ يقبضونها بقيمة مخفضة للغاية بسبب التضخم وارتفاع قيمة السلع مع انخفاض قيمة العملة الورقية المتعامل بها .
وكم كانت خيبة أمل المستأمنين الذين أرادوا بالبوالص الطويلة الأجل كالتأمين على الحياة ، الإدخار وتكوين رؤس أموال تنفعهم عند الشيخوخة أو التقاعد فلم يجدوا إلا سرايا وضياعا ، في الوقت الذي أدوا أقساط هذه البوالص في سنوات سابقة بقيمة مرتفعة .

فصرح التأمين على الحياة يتهاوى ، وإذا انهار هذا الصرح ، فانه لم يعد شئاً للتأمين التجاري : وهذا يفسر لنا ظاهرة النكول بعد إبرام عقد التأمين على الحياة ، والتأجيل والتسويق رغم ملاحقة مندوبي شركات التأمين ، بل ورغم مبادراتها الأخيرة بتقديم مزايا جديدة واغراءات متعددة للمستأمنين إلى حد إعلانها أخيراً عما يسمى بالوثيقة الماسية بشأن التأمين على الحياة لمدة لا تقل عن عشرين سنة والتي بمقتضاها يحصل المتعاقد عند حلول الأجل على ثلاثة أضعاف ما دفعه . كل ذلك لا يجدي أزاء الانخفاض المستمر والسريع في قيمة العملات الورقية المتعامل بها ، اللهم إلا أن تقوم شركات التأمين على الحياة بضمان الثبات النسبي لقيمة العملة الورقية على أساس سعر الذهب أو الأسعار حال سريان العقد وسعر العملة ذاتها في يوم استحقاق رأس المال موضوع التأمين ، وهو مجرد أمل أو احتمال بعيد .